وهكذا الادلة الاتية كل دليل منها دليل لما مستثنية التي في الدليل قبله
لفسدت السموات والارض فسر السعد الفساد بالخروج عن النظام المشاهد
وكونهم بعدم وجودهما من اصله وبعضهم بعدم اعداد الحوادث
بما هو اقوام وجودها من الاكوان والالوان والاعراض وكونهما لم تفسدا
ضروري بالمشاهدة افيد الضروري بالمشاهدة كونهما لم تفسدا بالفعل وا
اللازم على تعدد الالهة فسادهما بالفعل لا فسادهما بالفعل بجواز اصطلاح
الالهين كما قالوا وعدم جواز فسادها غير ضروري بالمشاهدة فلم تنتهض
هذه الادلة الى الضروري ويمكن الجواب بالتزام ان اللازم الفساد بالفعل بناء
على ما ذهب اليه السعد وجماعة من ان الاية حجة قطعية برهانية بناء
ان الملازمة عادية لا عقلية لان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب
عند تعدد الحاكم على ما اشار اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض فتأمل
وكل من فيه تغليب العقلاء على غيرهم وكذا اذا قلت الجوهر
ما حال من الاقترانيات وما قبله حال من الاستثنائيات وتستدل على
النتيجة منها اي من هاتين المقدمتين وهي كل متغير حادث كان الوجود
طاريا والطريان عين المطلوب وهو الحدوث من القياس الاول
هو العالم صفاته حادثة وكل من صفاته حادثة فهو حادث لا يعرى
اي لا يخلو الفعال عرى يعرى كرضى يرضى اي خلا وعرا يعرو كسما يسمو
اي عرض وحدث ويسمى كبرى لانها اكبر من
الاستثنائية اذ الفاظها على نحو نصف الفاظ شرطيتها او يقولوا اعتبرتها القياس الاستثنائي
بالترتيب الاقتراني لوجدتها على هيئة الشكل الاول المركب من حملية
كبرى وشرطية كبرى مثلا اذا قلت كلما كان هذا انسانا فهو حيوان و
جدته هو عين قولك هذا انسان وكلما كان انسانا فهو حيوان ونتيجته
هي عين نتيجته ولا يختلفان الا في تقديم الصغرى في الاقتراني تاخيرها
وكذا اذا قلت في مثال الاستثنائي لكنه ليس بحيوان يكون عين قولك هذا
ليس بحيوان وكلما كان انسانا فهو حيوان وهذا من الشكل الثاني
وينتج هذا ليس بانسان وهي نتيجة الاستثنائية ولم يختلفا الا
الا بالتقديم والتاخير قاله في الكبير على وضعها اي الاقترانات وقوله

احد طرفيها اي الشرطية وطرفاها مقدم وتاليها وقوله وضعه اي نفيه
وقوله لينتج اي الوضع او الرفع الاشتماله على القضية الاستثنائية
وان شئت قلت لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن اي على اداة الاخراج
الشبيه بالاستثناء في اخراجه لما قبله بيانه من حيث عمله كما في شرح ابن يعقوب
مبسوطا على ما ذكر في الشرطية فيصف او يرفعه على مقدم الشرطية فيصف
او على تاليها بنقيضه والتعليل الاول يرجع الى هذا وان في الكبير دائما
يتفاوتان بالاعتبار اذ اداة الاستثناء اي النحوي يسمى بذلك لرجوع المتكلم
الى الكلام السابق فيخرج بها ما لولاها لدخل في الكلام السابق اه
وحاصله ان الرجوع على كل من التعليلين متحقق لكنه معتبرا ولا في التعليل
الثاني والمعتبر اولا في التعليل الاول نفس القضية الرجوع بها التي
هي الاستثنائية يعرف بالشرطي اي فكما انه قال في الكبير خص
بذلك اي بما على ما مر من ان الاقتراني لا يتركب من الشرطيات او لا يلزم
الشرطية له بخلاف الاقتراني فانه قد علمنا قولنا بانه يتركب من الشرطيات
وهو المعتمد لا يلزم فيه ذلك لانه يتركب من محض الحمليات ايضا وهو
الاكثر اه اي نقيضها دفع بذلك اعتراضا على المصنف بان تكون
النتيجة بصورة نقيضها انما هو تصوير للدلالة على ذلك بالفعل يعني به ان المراد
بالدلالة على ذلك الاشتمال عليه لا ما يتبادر منها وهو الافادة
حتى يرد ان الاقتراني ايضا يفيد النتيجة بالفعل او نقيضها كذلك
اي او نقيضها بصورته مذكورا فيه بان تكون النتيجة متفرقة
الاجزاء انما هو تصوير للدلالة بالقوة القريبة مثال الاول اي الدلالة
عليها النتيجة بالفعل ولم يمثل للثاني الذي هو الدلالة على نقيضها بالفعل
اكتفاء بما سياتي ولم يكتف به في الاول ليتضح الاعتراض الاتي فاندفع
ما قيل هنا واعترض اي على كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل
كما هو ظاهر صنيعه هنا وصرح كلامه في الكبير او على قوله او نقيضها لا النتيجة
او ضدها بنفسه فتكون في قوة الشرط واذ النتيجة الشقاه اي ... صدها
كما قيل والجواب ان المعنى اي معنى كون النتيجة مذكورة فيه
بالفعل وقوله ان صورتها اي ومادتها وقوله وان كانت المقدمتان